

الفصل الأول - مفهوم الشركة المدنية:

لا يمكن تحديد مفهوم الشركة المدنية، إلا من خلال محاولة وضع تعريف مناسب لها تستنبط منه خصائصها التي تعتمد لتمييزها عن غيرها من المفاهيم، النظم والعقود المشابهة لها، لنتهي إلى تحديد أنواعها وبيان صورها المختلفة.

المبحث الأول- التعريف بالشركة المدنية:

رغم أنّ ذلك من صميم عمل الفقه، إلا أنّ المشرع أثر كعادته التدخل وإيراد تعريف عام للشركة في نص المادة 416 من القانون المدني، على أنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي مصلحة مشتركة"، وهو التعريف الذي لم يسلم من سهام النقد التي وجهها له الفقه (المطلب الأول)، بحيث قدم في المقابل تعريفات مختلفة للشركة المدنية يمكن من خلالها استنباط خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول- تعريف الشركة المدنية:

في خضم تعريف الشركة المدنية يتوقف الفقه عند ذلك الذي أورده المشرع في نص المادة 416 من القانون المدني الذي تضمن تعريفا تشريعا لها تشترك فيه مع الشركة التجارية (الفرع الأول) معتمدا نظرة أخرى في تحديد المقصود بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول- التعريف التشريعي للشركة المدنية:

اعتبر المشرع الشركة أيا كانت، مدنية أو تجارية، عقدان ناسجا في ذلك على منوال نظيره الفرنسي في نص مادته 1832 من القانون المدني، وهو ما أكدته كذلك معظم التشريعات العربية كالمشرع الاردني في المادة 582 من قانونه المدني، والمشرع المصري في المادة 505 من القانون المدني أيضا.

تستند هذه التعريفات في تحديد منشأ الشركة على فكرة العقد التي تقوم هي الأخرى على مبدأ سلطان الإرادة وتعدد أطرافه، بحيث لا يتصور انشاء شركة بشخص واحد، وهو ما خالفه المشرع لاحقا بشأن الشركات المدنية.

من جانب آخر، فإنّ جزم المشرع على الطابع التعاقدي للشركة يعني فصل مسبق من طرفه في طبيعتها القانونية و نف لفكرة اعتبارها نظام حدد المشرع قواعده بشكل مسبق، على الرغم من انفراد هذا العقد عن باقي العقود الأخرى بكونه ينشئ شخصا معنويا جديدا مستقلا و مميّزا عن شخصية الشركاء فيه.

الفرع الثاني- التعريف الفقهي للشركة المدنية:

ليس من السهل الوصول إلى تعريف قانوني للشركة المدنية، لذا وجب الرجوع إلى تعريف الشركة بوجه عام الذي يستند إلى عنصرين حسب الفقه:

- منشأ الشركة وهو العقد الذي يتولّد من خلاله اتفاق شخصين أو أكثر على القيام بمشروع مالي مشترك بغية اقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، وهذا هو العنصر الأساسي لوجود الشركة وهو العقد.

- مآل هذا العقد وهو نشوء الشخصية المعنوية للشركة، وهو ما يمكنها من التمتع بالأهلية القانونية التي تتيح لها الاستغلال المشترك لمشروعها تحت اسم الشركة المدنية تحقيقا للمصلحة المشتركة.

وقد استند الفقه إلى العنصر التعاقدي وعنصر الشخصية المعنوية في تعريف الشركة المدنية ، ومن ذلك: "الشركة المدنية عقد ينبغي أن يستجمع أركانه العامة والخاصة، بأن تبرز للوجود نتيجة قيام شخصين أو أكثر بتقديم حصة في الشركة واقتسام أرباح مشروعها أو خسائره الذي يكون موضوعه مدنيا لا تجاريا". كما يمكن وبطريق المخالفة لنص المادة 544 من القانون التجاري تعريف الشركة المدنية على أنها: "شركة يكون موضوعها نشاط أو مهنة مدنية، دون أن تتخذ شكلا من أشكال الشركات التجارية المشار إليها في القانون التجاري".

المطلب الثاني- خصائص الشركة المدنية:

تشارك كل أنواع الشركات مدنية كانت أو تجارية بخصائص عامة، تنصب على كونها من العقود المسماة، المنظمة قانونا، ومن العقود الشكلية، التي تتطلب الكتابة كركن لقيامها، ومن العقود الملزمة لجانبين، رغم وحدة مصالح الشركاء فيها، إذ يلتزم الشريك فيها تجاه الشركة كشخص معنوي، كما تكون هذه الأخيرة حياله كذلك، كما يلتزم الشركاء في مواجهة بعضهم البعض بتقديم الحصة، والاشتراك في اقتسام الأرباح والخسائر بوجه خاص.

وللشركة المدنية خصائص تميزها عن نظيرتها التجارية، فطبيعة نشاطها تجعلها شركة ذات طابع مدني (الفرع الأول)، تقوم على الاعتبار الشخصي (الفرع الثاني)، وعلى مبدأ سلطان الإرادة (الفرع الثالث).

الفرع الأول- الطابع المدني للشركة المدنية:

تؤسس الشركة المدنية لقيام بعمل مدني يخفف عن النشاط التجاري، الذي يبين المشرع صوره في المواد 2 و 3 من القانون التجاري ولو على سبيل المثال، دون تحديد للمقصود به. لذا يمكن تعريف العمل المدني بأنه كل عمل لا يندرج في دائرة الأعمال التجارية بحيث ولا الأنشطة العامة، لا يكمن الهدف من روائه إلى تداول الثروات بنية المضاربة.

نظريا، قسم الفقه العمل الأعمال المدنية إلى أعمال زراعية أو فلاحية (الفقرة الأولى)، أنشطة ذهنية (الفقرة الثانية)، وأعمال المهن الحرة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى- الأعمال الزراعية:

كل الأعمال المتعلقة باستغلال الدورة الطبيعية للنبات والحيوان، وكذلك كافة المراحل الضرورية لاستكمال هذه الدورة، وبشكل عام هي كافة الأعمال التي تهدف إلى تحقيق الانتاج الزراعي أو الحيواني البري أو البحري (تربية المائيات)، بغض النظر عن ارتباطها بالأرض من عدمه.

الفقرة الثانية –الأنشطة الذهنية والحرفية:

هي النشاطات التي يعتمد في القيام بها على الملكات الفكرية للإنسان وما يملكه من مواهب فكرية و يدوية وتشمل كل انتاج مبتكر في مجالات الادب والفنون والعلوم، كنشاط التأليف ، الرسم، النحت، التصوير، والتي تأخذ صورة مصنعات مادية أو ملموسة مثل الكتب أو الأعمال العلمية أو الموسيقية، واللوحات الفنية وغيرها، التي تحظى بالحماية القانونية، أما الأفكار المجردة التي لم تأخذ مظهرا ماديا فلا تعد انتاجا ذهنيا ولا فكريا. وبالنتيجة فإن استثمار المؤلف لأعماله من خلال الانضمام إلى شركة مؤلفين يصنف كعمل مدني (شركة مدنية)، و مثلها شركات التلحين، والشركات الفنية التي يبقى عملها مدنيا إذا كانت لا تضارب على الإنتاج الفني

للغير، مادام أنّ بيعها للوحات الفنية والمقطوعات الموسيقية لشركائها لم يكن مسبوقاً بعملية شراء، رغم أنّ غايتها هي تحقيق الربح (تبقى مدنية لاعتبار تاريخي ولا تضارب على عمل الغير).

الفقرة الثالثة- أعمال المهن الحرة:

هي أعمال يبشرها بعض الأشخاص استغلالاً لمؤهلاتهم العلمية وقدراتهم الشخصية، غدت تقترب المهن الحرة من الانتاج الفكري من جانب استغلال المواهب و القدرات ، لذا فهي لا تصنف في خانة الاعمال التجارية على اعتبار أنّ القائمين بها يستثمرون ما لديهم من علم وخبرة، ومن أمثلتها: الطب، المحاماة، الهندسة ، التعليم، المحاسبة، التوثيق وسواها من المهن الأخرى.

عملياً، تدرّ هذه المهن أرباحاً على ممارسها، إلا أنّها لا زالت تعد أعمالاً مدنية لاعتبارات تاريخية، ذلك أنّ ما يتلقاه ممارسها لقاء تقديمها لخدماته، من أتعاب، ليس في واقع الأمر، سوى تشريف له.

الفرع الثاني -قيام الشركة على الاعتبار الشخصي:

تستند الشركة المدنية تأسيسها على مبدأ الاعتبار الشخصي، إذ تكون شخصية الشريك محل اعتبار في عند تكوين عقدها من خلال البحث في الكفاءة ومدى الثقة التي يحظى بها من باقي الشركاء ومن غيرهم. وهي بذلك تقترب من شركات الاشخاص التجارية،

وكنتيجة لذلك، فإنّ حصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول بحرية، وقد يتأثر هذا الاعتبار إذا ما طرأ على شخصية الشريك عارض يؤدي إلى انسحابه منها، لتكون محصلة ذلك هي انقضاؤها.

الفرع الثالث-حرية التعاقد والتنظيم:

تمتاز الشركة المدنية ببساطة اجراءات تأسيسها وتسييرها مرتكزة في ذلك إلى مبدأ سلطان إرادة الشركاء، بدليل أنّ المشرع قد عرفها في المادة 416 من القانون المدني على أنها عقد، إذ يملك هؤلاء حرية الاتفاق على الأحكام الخاصة بالإدارة، وتوزيع الأرباح والخسائر وتنظيم انتقال ملكية الحصص فيها، ووضع القيود اللازمة لذلك، إمّا في عقد تأسيس الشركة، أو في نظامها الداخلي أو في أيّ تعديل لاحق لهما.

وتجد هذه الحرية مردّها في كون غالبية قواعد القانون المدني التي تضمّنت أحكام الشركات، والتي تسري على الشركات المدنية، وردت في صورة قواعد مكتملة، يمك المخاطبين بها حرية الأخذ بها أو تطبيق مقتضى مخالف لها.

الفرع الرابع- تمتع الشركة المدنية بالشخصية المعنوية:

ينشأ عن الشركة مهما كان نوعها شخص قانوني جديد ذو طبيعة اعتبارية مستقل عن شخصية الشركاء المكونين لها، يحظى بالاستقلال المالي، الأهلية القانونية ، الموطن الخاص والحق في التقاضي. وقد اعترف القانون المدني بالشخصية المعنوية للشركة المدنية في نصي المادتين 49 و 417 منه، بمجرد تكوينها..

المطلب الثالث- تمييز الشركة المدنية عن النظم والعقود المشابهة:

يتداخل مفهوم الشركة المدنية مع بعض المفاهيم المشابهة لها (الفرع الأول)، والعقود التي تتشابه معها (الفرع الثاني)، لدرجة يصعب معها اقامة التفرقة بينهما، إلا أنّ هناك مواضع تفترق فيها عنها .

الفرع الأول- التفرقة بين الشركة المدنية والنظم المشابهة:

يراد بالنظم القانونية مختلف الكيانات الجماعية المتضمنة عدّة أشخاص كالشيوخ، والكيانات الجماعية المنتظمة بالقانون كالجمعية والتجمّعات والشركة التجارية.

الفقرة الأولى-تمييز الشركة المدنية عن الشيوخ:

الشيوع حالة قانونية يتواجد فيها مجموعة من الأشخاص يشتركون في ملكية مال معيّن بحيث يكون لكل منهم حصة شائعة فيه قد تكون مفرزة أو غير مفرزة فيه، طبقاً لنص المادة 713 من القانون المدني. ومن هذا الجانب يقترب الشيوخ من الشركة في كون كل شريك فيها يملك حصة قدّمها كمساهمة منه في رأسمالها.

في حين يكمن الاختلاف بينهما في كون الشيوخ حالة سلبية مفروضة على الشركاء المشاعين دون موافقتهم وإرادتهم لها، بل فرض عليهم بنص قانوني أو بحكم الواقع، على خاف الشركة التي تؤسس بطلق الإرادة الحرة لشركاء، كما أنّ الشيوخ حالة مؤقتة تزول بقسمة المال الشائع، في حين أنّ الشركة تبقى قائمة طوال فترة حياتها. ومثال ذلك، انتقال تركة انسان إلى ورثته بعد وفاته، غداً يصبح كل ورثته شركاء على الشيوخ فيها إلى غاية قسمة بينها بينهم، إذ يحوز كل وارث لحصة منها دون إرادة منه لذلك، بل فرض عليها ذلك بموجب قانون الإرث أو قانون الأسرة.

فضلاً عن ذلك ينشأ عن الشركة شخص معنوي جديد مستقل عن شخصية الشركاء في حين لا مجال لإنشاء هذا الأثر في حالة الشيوخ. كما أنّ وفاة أحد المالكين على الشيوخ لا يؤثر على استمرارها بين بقية الشركاء، على خلاف الشركة إذ تنقضي أحياناً إذا تحقق ذلك.

الفقرة الثانية- تمييز الشركة عن الجمعية:

عرفت المادة 02 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، الجمعية بأنها: "... تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة".

تشتري الجمعية مع الشركة المدنية في كونها تجمع للأشخاص والأموال تتمتع كل منهما بالشخصية المعنوية وما ينجر عنها من آثار، وتفترقان في غاية كل منهما ففي الوقت الذي ترمي فيه الشركة إلى القيام بمشروعها بهدف تحصيل الربح، تسعى الجمعية لتحقيق غرض غير ربحي، إمّا اجتماعي، خيري، ديني، علمي... إلخ، وهو ما يعرف بالموضوع القانوني.

وقد تسعى الجمعية أحياناً لتحقيق أغراض نفعية لأعضائها، إلّا أنّها لا تعدّ ربحاً، بحيث لا تسعى إلى تحقيق الربح ولا لتحمل الخسارة.

من جانب آخر، فإنّ أموال الجمعية بعد حلها لا توزّع على أعضائها أو ورثتهم بل تسترد وتستغل للقيام بأعمال ذات نفع عام، في حين توزّع أموال الشركة بعد تصفيتها على الشركاء أو ورثتهم.

الفقرة الثالثة- تمييز الشركة المدنية عن الشركة التجارية:

وضع الفقه معيارين لتمييز الشركة المدنية عن التجارية:

أولاً- المعيار الموضوعي:

أساسه طبيعة أعمال الشركة، بحيث تعد مدنية إذا كانت تمارس أنشطة مدنية لا تصنّف كأعمال تجارية ولا إدارية، وتجارية إذا كان نشاطها تجارياً.

ويمتاز هذا المعيار بغموضه بسبب ارتكازه على فكرة العمل التجاري التي لازالت مهمة، بسبب استنادها هي الأخرى على فكرة التاجر التي يتوقف تحديدها هي الأخرى على فكرة العمل التجاري، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف، إلى افلات الشركات الزراعية الكبرى والشركات العملاقة في مجال من الخضوع للقانون التجاري.

ثانيا- المعيار الشكلي:

يعتمد على الشكل الذي تتخذه الشركة عند ممارستها لنشاطها، فإذا اتخذت إحدى أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري، اعتبرت تجارية، والعكس في حال ممارستها لنشاطها في شكل آخر غيرها.

وتأخذ التفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية ذات النتائج القانونية للتمييز بين العمل المدني ونظيره التجاري، وذلك من حيث:

1-الالتزامات:

تلتزم الشركات التجارية بتنفيذ الالتزامات المتعلقة باكتساب صفة التاجر، كمسك الدفاتر التجارية، دفع الضرائب، الخضوع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية، في حين أنّ الشركة المدنية لا تخضع لهذه الالتزامات، بل تخضع لنظام الاعسار.

2-التمتع بالشخصية المعنوية:

لا تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية، إلّا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، في المقابل تكتسب الشركة المدنية هذه الشخصية بمجرد تكوينها.